**عنوان الخطبة:** أحكام المسح على الخفين

**اسم الخطيب:** حسين بن عبد العزيز آل الشيخ

**المصدر:** https://khutabaa.com/ar/article/%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AD-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%81%D9%8A%D9%86

**مقدمة الخطبة الأولى**

الحمد لله اللطيف الخبير، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له العليُّ الكبير، وأشهد أن نبيَّنا محمدًا عبدُه ورسولُه البشيرُ النذيرُ والسِّراجُ المُنير، اللهم صلِّ وسلِّم وبارِك عليه وعلى آله وأصحابِه، صلاةً وسلامًا يحصُلُ بها الخيرُ الكثير، والأجرُ الكبير.

**نص الخطبة الأولى**

أما بعد:

فيا أيها المسلمون: أُوصِيكم ونفسي بتقوى الله -جل وعلا- وبطاعته؛ فبذلك يحصُلُ كلُّ مطلوب، وينجُو الإنسانُ من كل مرهُوب.

أيها المسلمون: من رحمةِ الله -جل وعلا- بعبادِه: أن شرَعَ لهم من الأحكام ما يُيسِّرُ لهم أمورَهم، وتستقيمُ به أحوالُهم، وفقَ مبادِئ التيسير والتسهيلِ.

فمن قواعِد شريعةِ الإسلام: "المشقَّةُ تجلِبُ التيسير"، ومن جوانِبِ التيسير في شريعةِ مُحمدٍ صلى الله عليه وسلم: مشروعيَّةُ المسح على الخُفَّين الثابِتِ بالكتابِ العظيم والأحاديث المُتواتِرة عن النبي الكريم، اللهم صلِّ وسلِّم وبارِك عليه.

فيُسنُّ المسحُ عليهما ما دامَ الإنسانُ لابِسًا لهما، ولا يُشرعُ أن يخلَعَ الخُفَّين ليغسِلَ القدَمَين عند وُضوئِه.

إخوة الإسلام:

ويلتحِقُ بمشروعيَّة المسح على الخُفَّين المصنُوعَين من الجُلود: المسحُ على الجَورَبَين، وهما ما يُتَّخذُ من القُطن أو من الصُّوفِ ونحوِه مما هو في حياة الناس اليوم؛ فيُشرعُ المسحُ على الجَورَبَين بهذا الوصفِ في الوضوء، متى لبِسَهما الإنسانُ على طهارةٍ كامِلةٍ، بمعنى: أن يتوضَّأَ وضوءًا كامِلًا، أو يغتسِلَ غُسلًا مشروعًا كالغُسل من الجَنَابَة مثلًا، ثم يلبَسهما بعد ذلك.

والأحوطُ أن يلبَسَ المُتوضِّئُ الخُفَّ أو الجَوربَ حتى يغسِلَ قدَمَيه كليهما، فحينئذٍ له أن يمسحَ بعد ذلك.

والمسحُ إنما هو في الطهارة من الحدثِ الأصغر، أما الحدثُ الأكبر كمن عليه جنابَةٌ، فلا يجوزُ في ذلك المسحُ على الخُفَّين؛ بل لا بُدَّ من خلعِهما وغسل البدَن كامِلًا.

إخوة الإسلام:

ومُدَّة المسحِ على الخُفَّين للمُقيم يومٌ وليلةٌ، وللمُسافِر ثلاثةُ أيامٍ بليالِيها، وتبدأُ مُدَّةُ المسح من أول مسحٍ بعد الحدث الذي يُصيبُ الإنسان، مما يُسمَّى عند أهل العلم بـ "نواقض الوضوء".

فمثلًا: إذا توضَّأ لصلاة الظهر، ثم لبِسَهما، ثم أحدثَ، ثم مسحَ عند صلاةِ العصر، فحينئذٍ تبدأُ مُدَّة المسحِ من مسحِه عند صلاةِ العصر.

ومن مسحَ وهو مُسافِرٌ ثم أقامَ في البلد أتمَّ مَسْحَ مُقيم - أي: يومٌ وليلةٌ – ما دامَت هذه المُدَّة قائِمة، ومن مسَحَ وهو مُقيمٌ في البلَد ثم سافَرَ في أثناءِ هذه المُدَّة، فيمسحُ مُدَّة مسحِ المُسافِر - أي ثلاثة أيامٍ بليالِيها - على الراجِح من قولَي أهل العلم.

والمسح على الخُفَّين مُتعلِّقٌ بغسل الرِّجلَين في الوضوء؛ بمعنى: لا بُدَّ أن يتوضَّأ وضوءًا شرعيًّا بالماء، أما إذا تيمَّمَ الإنسانُ في حالِ مشروعيَّة التيمُّم، ثم لبِسَ خُفَّيه، فلا يجوزُ له أن يمسحَ إذا وجدَ الماء، بحُجَّة أنه لبِسَ الخُفَّين على طهارةٍ شرعيَّة؛ إذ الطهارةُ في المسح على الخُفَّين تتعلَّقُ بغسلِ القدَمَين بالماء مع سائرِ الأعضاء.

فمثلًا: من لم يجِد الماءَ أو كان مريضًا لا يستطيعُ استعمالَ الماء في الوضوء؛ فإنه لا مانِع من أن يلبَسَ خُفَّيه ولو على غير طهارةٍ ويُصلِّي بهذا التيمُّم، ولكن إذا وجدَ الماءَ أو شُفِيَ المريضُ فلا بُدَّ من وضوءٍ تامٍّ بما فيه غسلُ القدَمَين.

ومتى شكَّ الإنسانُ في ابتِداءِ مُدَّة المسحِ؛ فإنه يبنِي على اليَقين، وهو عدمُ المسح.

فمثلاً: إنسانٌ شكَّ هل بدأَ من صلاةِ الظهر أو من صلاةِ العصر، فالأصلُ أن يبنِي على اليقين، وهو عدمُ المسحِ، فحينئذٍ يحسِبُ المُدَّة من صلاة العصر.

والواجبُ - أيها المسلمون - أن يمسحَ أعلى الخُفِّ، بأن يبدأَ المسحَ من أصابِع قدَمَيه إلى ساقِه، فيمسحُ اليُمنَى، ثم اليُسرى، وإن مسَحَهما جميعًا - أي: يمسحُ رِجلَه اليُمنَى بيدِه اليُمنَى، ورِجلَه اليُسرَى بيدِه اليُسرَى - دُفعةً واحدةً فلا بأسَ.

ولا يُسنُّ مسحُ أسفل الخُفِّ ولا عقِبِه، قال عليٌّ رضي الله عنه: "لو كان الدينُ بالرأي لكان أسفلُ الخُفِّ أولَى بالمسحِ من أعلاه، وقد رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يمسحُ على ظاهرِ خُفَّيه" (((رواه أبو داود: 162، وقال ابن حجر: إسناده صحيح))).

وإذا لبِسَ الإنسانُ الجوارِب، ثم لبِسَ عليهما جوارِبَ أخرى، ومسحَ على العُليا، فلا بأسَ، على الصحيح من قولَي أهل العلم، ما دامَت مُدَّة المسح قائِمةً، وتُحسبُ المُدَّةُ من مسحِه على الجَورَب الأول.

وإذا انتهَت مُدَّة المسح والإنسانُ على طهارة، فلا تنتقِضُ طهارتُه بذلك، على القول الراجِح. واختارَه ابن تيمية رحمه الله وغيرُه من أهل التحقيق؛ لأن الشرعَ وقَّتَ المسحَ، فإذا تمَّت مُدَّتُه والإنسانُ على طهارةٍ فطهارتُه باقيةٌ، ولكن لا يجوزُ له المسحُ عليهما حتى يأتيَ بوضوءٍ كاملٍ، وتبدأُ مُدَّة مسحٍ جديد.

ومثالُ هذه المسألة - وهي انتِهاءُ مُدَّة المسح على الخُفَّين-: أن تبتدِئَ مُدَّة المسح من صلاة العصر، فيكونُ الإنسانُ على طهارتِه حتى يأتي العصرُ الجديد من اليوم الثاني، والإنسانُ على طهارتِه بعد أن مسحَ اليوم والليلة باقية ولم ينتقض وضوؤُه. فحينئذٍ نقول: إنه يجوزُ له أن يُصلِّي بتلك الطهارة، ولا دليلَ على نُقضانها وبُطلانها.

جعلَني الله وإياكم من أهل الفقهِ في دينِه، وبصَّرَنا بشريعةِ ربِّنا وسُنَّة نبيِّنا محمدٍ صلى الله عليه وسلم.

بارك الله لي ولكم في القرآن، ونفعَنا بما فيه من الهدي والبيان، أقول هذا القول، وأستغفرُ الله لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنبٍ، فاستغفِروه، إنه هو الغفور الرحيم.

**مقدمة الخطبة الثانية**

الحمدُ لله أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في الآخرة والأولى، وأشهد أن نبيَّنا محمدًا عبدُه ورسولُه، فتحَ الله به أعيُنًا عُميًا، وقلوبًا غُلفًا، وآذانًا صُمًّا، اللهم صلِّ وسلِّم وبارِك عليه وعلى آله وأصحابِه أهل البرِّ والتقوى.

**نص الخطبة الثانية**

فيا أيها المسلمون:

إن ديننا دين يسر، لا دين مشقة وحرج، يضع لكل حالة ما يناسبها من الأحكام مما به تتحقق المصلحة وتنتفي المشقة، ومن ذلك ما شرعه الله في حالة الوضوء، إذا كان على شيء من أعضاء المتوضئ حائل يشق نزعه ويحتاج إلى بقائه؛ لوقاية جرح ونحوه كالجبيرة ونحوها؛ فإن الشرع رخص للمتوضئ أن يمسح على هذه الحوائل، ويكتفي بذلك عن نزعها وغسل ما تحتها؛ تخفيفًا منه سبحانه على عباده، ودفعًا للحرج عنهم.

فيُمسح على الجبيرة، وهي أعواد ونحوها تربط على الكسر، ويُمسح على الضماد الذي يكون على الجرح، وكذلك يُمسح على اللصوق التي تُجعل على القروح، كل هذه الأشياء يُمسح عليها؛ بشرط أن تكون على قدر الحاجة؛ بحيث تكون على الكسر أو الجرح وما قرب منه مما لا بد من وضعها عليه لتؤدي مهمتها، فإن تجاوزت قدر الحاجة؛ لزمه نزع ما زاد عن الحاجة.

ويجوز المسح على الجبيرة ونحوها في الحَدَث الأصغر والأكبر، وليس للمسح عليها وقت محدد، بل يُمسح عليها إلى نزعها أو بُرء ما تحتها؛ لأن مسحها لأجل الضرورة إليها، فيقتدر بقدر الضرورة.

والدليل على مسح الجبيرة حديث جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلًا منا حجر، فشجَّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أُخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا؛ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها» (((رواه أبو داود: 336، وصححه ابن السكن))).

وفقنا الله جميعًا للعلم النافع والعمل الصالح.

ثم إن الله أمرَنا بأمرٍ عظيمٍ، ألا وهو: الصلاةُ والسلامُ على النبيِّ الكريم. اللهم صلِّ وسلِّم وبارِك على نبيِّنا وحبيبِنا وقُرَّة عيونِنا وقلوبِنا نبِيِّنا محمدٍ.